فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
31 ماي 2018
1343
رمز الإدارة ك ع/ عدد

باردو في 28 ماي 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص ترسيم المتحيلين بالسجل التجاري

سيدي،

لا يخفى على جنابكم ان الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المتعلق بالسجل التجاري نص بوضوح على ضرورة التأكد من أن الطالب للترسيم بالسجل التجاري يباشر النشاط المصرح به لدى مصالح المراقبة الجبائية بصفة قانونية حسب ما إقتضته أيضا أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

خلافا لذلك، نلاحظ أن مصالح المراقبة الجبائية بصدد خرق أحكام الفصل 56 المشار إليه بصفة صارخة من خلال منح معرفات جبائية للمتلبسين بلقب المستشار الجبائي والمحامي في خرق ايضا للمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والقانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين وذلك تحت عنوان "دراسات قانونية وادارية واقتصادية واجتماعية وفنية" و"مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين" و"مكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات" وغير ذلك من الانشطة التي لا تعرف ماهيتها والتي تم تعدادها من خلال الامر الفاسد وغير الشرعي عدد 492 لسنة 1994 المتعلق بقائمة الانشطة التي تنتفع بالامتيازات الجبائية والمالية الذي طور بصفة خطيرة ظاهرة استيراد البطالة والتحيل وتبييض الاموال والفساد والجريمة المنظمة واهدار المال العام. فالانشطة التي اشار اليها ذاك الامر لا نجد لها مثيلا بالتصنيفات العالمية للانشطة، علما ان الفاسدين صلب الادارة الادارة لا زالوا ترفضون ادخال تحويرات عليه على الرغم من انه مخالف للنصوص القانونية مثلما هو الشان بالنسبة للمرسوم عدد 79 لسنة 2001 بالنسبة لنشاط التدقيق القانوني الذي يدخل ضمن مهام المحامي او المستشار الجبائي بالنسبة للتدقيق الجبائي. وقد استغلت بعض الشركات الاجنبية تلك الوضعية لتتحصل على باتيندة وترسم بالسجل التجاري وتباشر انشطة تجارية في خرق للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 مثل تلك الناشطة في مجال السمسرة في اليد العاملة وتذاكر المطاعم لتستنزف بذلك مواردنا من العملة الصعبة وتنافس بطريقة غير شرعية مؤسساتنا قبل تحرير قطاع الخدمات. وعلى الرغم من توجيه عرائض بهذا الخصوص لمختلف الوزارات الا ان وكالة النهوض بالصناعة واصلت من خلال شباكها الموحد منح معرفات جبائية لمنتحلي صفة المحامي والمستشار الجبائي وكذلك ترسيمهم بالسجل التجاري مثلما يتضح ذلك خاصة من خلال الرائد الرسمي للاعلانات القانونية عدد 93 لسنة 2014.

فالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يلزم مصالح المراقبة الجبائية بالتأكد من أن القائم بالتصريح بالوجود في وضعية قانونية بخصوص النشاط الذي يعتزم مباشرته والحال ان مصالح المراقبة الجبائية مكنت الالاف من المتحيلين

والسماسرة من معرفات جبائية في خرق لاحكام ذاك الفصل وللمذكرات الداخلية الصادرة عن الادارة العامة للاداءات وبالاخص الاجانب الذين هم بصدد قطع رزق التونسيين على مرأى ومسمع الجميع دون رادع بما في ذلك المكاتب الاجنبية للمحاماة والمحاسبة. كما مكنت عددا هاما من الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية من التلبس بلقب المستشار الجبائي والمحامي من خلال بعث شركة "مستشارين جبائيين" لا يكون كل شركائها من بين المستشارين الجبائيين في خرق صارخ للفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 متعلق بتنظيم مهنة المحاماة. الملفت للنظر ان مصالح المراقبة الجبائية ورغم خرقها للقانون وتجاوزها للسلطة واستغلالها للنفوذ وتنكيلها بالمهنيين الذين الحقت بهم اضرارا جسيمة على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية لا زالت تتلكا في سحب المعرفات الجبائية التي منحتها لالاف المتحيلين والمتلبسين بالالقاب.

ايضا، لاحظنا أن مصالح السجل التجاري تركن للتصريح بالوجود ولبطاقة التعريف الجبائية التي تسميها خطا "رخصة التجارة" مثلما يتضح ذلك من خلال مطبوعة مضمون السجل التجاري عوض التأكد بوسائلها الخاصة من أن الطالب الترسيم يحترم النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالنشاط الذي يعتزم مباشرته إن وجدت. فعلى سبيل المثال لا الحصر تم ترسيم شركة Tunisie Legal Consulting بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالمنستير على الرغم من انه تم بعثها بصفة مخالفة للقانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بمهنة المستشار الجبائي والمرسوم المتعلق بالمحاماة من قبل محاسب ممنوع عليه قانونا مباشرة مهام المستشار الجبائي والمحامي دون ان يتم رفع امره للنيابة العمومية (انظر الرائد الرسمي للاعلانات القانونية عدد 93 لسنة 2014).

ونتيجة لذلك، نلاحظ أن الالاف من المتلبسين بلقبي المستشار الجبائي والمحامي من بين التونسيين والأجانب تم ترسيمهم بالسجل التجاري في خرق للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المتعلق بالسجل التجاري عوض ان تفعل ضدهم احكام الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية. الاغرب من ذلك ان كل الرسائل الموجهة لوزارة العدل بهذا الخصوص لكي تضع حدا لهذه التجاوزات التي نمت ظاهرة التحيل لم تجد ردا الى حد الان في خرق صارخ على الاقل لاحكام الامر عدد 982 لسنة 1993 المتعلق بضبط العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها والمرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ايضا، الملفت للنظر ان اجتماعات الاستشارة الوطنية حول الاصلاح الجبائي او تلك المتعلقة باصلاح القضاء والتي تستدعى لها الهياكل المهنية للمستشارين الجبائيين لم تتطرق لمثل هذه التجاوزات ولم تعرها اي اهتمام رغم خطورتها على محيط الاستثمار وحقوق دافعي الضرائب والخزينة العامة وطالبي الشغل والمهنيين والخزينة العامة.

بالنظر للضرر الجسيم الذي لحق خاصة بالمهن وبمحيط الاستثمار وبسمعة تونس خاصة من خلال تصنيفها كوكر لتبييض الاموال والتهرب الجبائي والجريمة المنظمة، لماذا لم تبادروا بالسهر على احترام الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المتعلق بالسجل التجاري والمبادرة بشطب الاشخاص المتلبسين بلقب المحامي والمستشار الجبائي وكذلك تطهير السجل التجاري من عشرات الالاف المتحيلين الذين يباشرون انشطة مختلفة في خرق للتشريع المنظم لها والعمل على تنظيم كل المهن والانشطة الاقتصادية واعتماد التصنيفة الوطنية للانشطة التي بقيت مهجورة الى حد الان رغم ان الفصل 2 من قانون الاستثمار نص على ضرورة اعتمادها من قبل كل الهياكل المعنية بالاستثمار.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

بطاقة

بخصوص السؤال الثاني المتعلق بالترسيم بالسجل التجاري:

- تتجه الإشارة في البداية أنه سبق وأن تم التوجه بنفس السؤال الكتابي من قبل النائب السيد فتحي الشامخي الذي تمت إجابته بموجب مراسلتنا عدد 0357/1 بتاريخ 20 جانفي 2018.

- تجدر الإشارة إلى أن منظومة السجل التجاري تقوم عند التسجيل على مبدأين إثنين:

1) التصريح إحتراما للقرينة القانونية التي تفيد أن الأصل في الأشياء هي السلامة والمطابقة للقانون وعلى من يدّعي خلافه إثبات ذلك وهو ما يجعل رقابة كاتب السجل التجاري في هذه المرحلة تتسلط على مدى احترام الإجراءات واستكمال الوثائق المطلوبة عند التأسيس.

2) الإشهار الذي من أهدافه إعلام العموم بالوضعية القانونية والمالية للمؤسسة. ولكل ذي مصلحة الحق في الاعتراض على عملية التسجيل بالطرق القانونية وذلك بطلب التشطيب على التسجيل.

واستنادا إلى ذلك، فإن المحمول على كاتب السجل التجاري هو التحقق من صحة الوثائق المقدمة إليه من حيث الشكل ومراقبة استكمال الإجراءات والوثائق المطلوبة دون أن تكون له سلطة رفض المطلب المنقوص أو المطلب المختل. إذ يفرض عليه الفصل 30 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المنقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 رفع الأمر لقاضي السجل التجاري إذا تبين له أن المطلب لم يكن وفقا لمقتضيات القانون وبالتالي يصبح قرار التسجيل أو قرار التحيين قرارا قضائيا يجوز الطعن فيه طبق ما يقتضيه القانون.

وما يمكن التأكيد عليه في هذا الخصوص أن عمل مؤسسة السجل التجاري يخضع لرقابة القضاء ويمكن لكل صاحب مصلحة أن يطلب التشطيب على أي تسجيل إذا أثبت للمحكمة مخالفة الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل للتراتيب الجاري بها العمل.

كما وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون عدد 30 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات قد تمت المصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب و ذلك بالجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 2018 . و قد أوجب القانون المذكور تشبيك قواعد البيانات بين المؤسسات

- العمومية قصد تبادل المعلومات والمعطيات وأحدث سجلا فرعيا يضبط ويحدد المستفيد الحقيقي وهو ما من شأنه أن يتصدى لمظاهر التحيل وأن يحدّ من التهرب الجبائي وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و يمنع الشركات الوهمية وذلك بهدف دعم الشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والتشجيع على الاستثمار.